

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب/ وزير النفط/ احسان عبد الجبار اسماعيل.
المطلوب تعليق فوزها/ المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري).

١- خلاصة الطلب:

من خلال التدقيق، اتضح أن وزير النفط/ احسان عبد الجبار اسماعيل، طلب بموجب الكتاب الصادر عن وزارة النفط/ الدائرة القانونية بالعدد (٤٣٢٦٣ في ٢٣/١٢/٢٠٢١)، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (تعليق فوز مرشح)، تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) لحين حسم الشكوى المقامة بحقها من قبل شركة نفط البصرة، للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها (إشارة الى كتابنا المرقم (٦٢٧) في ٩/١١/٢٠٢١ المتضمن طلب هذه الوزارة تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) الفائزة بانتخابات مجلس النواب للعام الحالي لوجود العديد من الدعاوى المقامة من قبل شركة نفط البصرة بحقها أمام محكمة تحقيق البصرة وهيئة النزاهة لقيامها باستغلال عضويتها في مجلس النواب السابق من خلال تدخلها بأعمال الشركة المذكورة آنفاً للابتزاز وتحقيق مصالح شخصية ومنها الدعوى المرقمة (٦٠٠) لسنة ٢٠٢١ و (٣٣٨) لسنة ٢٠٢١ و (٣٠٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٤٣٩) لسنة ٢٠١٩ و (٤٠٠) لسنة ٢٠١٩، وكذلك صدور مذكرة القاء قبض بحقها بتاريخ (٢٨/١١/٢٠٢١) بسبب مخالفتها لأحكام المادة (٣٢) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وهي هاربة حالياً من تنفيذها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئبنتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢١٦/اتحادية/ ٢٠٢١

وإشارة الى قرار محكمتم بالعدد (١٥٥ / اتحادية/ ٢٠٢١ و ١٦٢/اتحادية / ٢٠٢١) المتضمن رد الطلب الوارد في كتابنا أعلاه لعدم ورود نتائج الانتخابات الى محكمتم الموقرة وبالنظر لكون نتائج الانتخابات تم عرضها أمام محكمتم الموقرة لغرض المصادقة، فإن اختصاص المحكمة اصبح منعقداً وفقاً لما جاء بقراركم أعلاه) ولذا فإنه يطلب عطف النظر على ما جاء بكتاب وزارة النفط انف الذكر، وتعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) لحين حسم الشكوى المقامة بحقها من قبل شركة نفط البصرة.

٢-القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على الطلب المشار اليه في الكتاب الصادر عن وزارة النفط/ الدائرة القانونية بالعدد (٤٣٢٦٣ في ٢٣/١٢/٢٠٢١)، المتضمن طلب تعليق فوز المرشحة (زهرة حمزة علي البجاري) لحين حسم الشكوى المقامة بحقها من قبل شركة نفط البصرة، للأسباب المشار اليها فيه، يتضح جلياً أن هذه المحكمة سبق لها أن بتت في الطعنين المتعلقين بنفس الموضوع الموحدين بالعدد (١٥٥/اتحادية/ ٢٠٢١ و ١٦٢/اتحادية / ٢٠٢١) بموجب القرار الصادر منها بتاريخ (٢٤/١١/٢٠٢١) إذ تقرر بموجبه رد الطعنين شكلاً، ذلك أن من مهام واختصاصات هذه المحكمة بموجب أحكام المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، لاسيما أن هذه المحكمة مارست اختصاصها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بالقرار الصادر بالعدد (١٧٥/ اتحادية / ٢٠٢١) في ٢٧/١٢/ ٢٠٢١، التي تم إرسالها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون، وان قرارات تلك الهيئة باتة وغير قابلة للطعن استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٦/اتحادية/ ٢٠٢١

المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٣٠/١٢/٢٠١٩، ولا ينعقد اختصاص هذه المحكمة للبت بصحة الاعتراضات المتعلقة بعضوية احد أعضاء مجلس النواب إلا بعد انعقاد المجلس واتباع الإجراءات المنصوص عليها استناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تطبيقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) منها، إذ لا اختصاص لهذه المحكمة في تعليق فوز احد المرشحين سواء أكان ذلك قبل المصادقة على نتائج الانتخابات النهائية أو عند المصادقة عليها، ولسبق الفصل في موضوع الطلب الأمر الذي يقتضي رده شكلاً ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدور القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٣/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا